

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

| م | المديرية | الجمعية / المؤسسة الأهلية | رقم القيد |
|---|----------|--|----------------|
| ١ | مركزى | جمعية واحة نور الحياة الخيرية | ٩١٩ لسنة ٢٠٢٠ |
| ٢ | الدقهلية | جمعية منديس الجديدة الخيرية بتمى الأمديد | ٢٦٢٩ لسنة ٢٠١٩ |
| ٣ | | الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية بميت جراج | ١٩٠٠ لسنة ٢٠١١ |
| ٤ | | جمعية أبناء الخير بميت العامل - أجا | ٢٧٧٥ لسنة ٢٠٢١ |
| ٥ | الشرقية | مؤسسة منصور عقل للتنمية بالصالحية الجديدة مركز الحسينية | ٣٤٤٥ لسنة ٢٠١٧ |

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج